إن كانت صغيرة أو مجنونة .

تنبيه : ظاهر قوله فإن كانت صغيرة أو مجنونة فلها الخيار إذا بلغت وعقلت .

أنه ليس لها خيار قبل البلوغ وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الوجيز و الحاوي وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين .

وقيل : لها الخيار إذا بلغت تسعا وهو المذهب .

قال في الفروع : إذا بلغت سنا يعتبر قولها فيه : خيرت .

وذكره القاضى في المجرد وجزم به في المستوعب وصر أنها بن تسع .

وكذا صرح به ابن البنا في العقود فقال : إذا كانت صغيرة فعتقت فهى على الزوجية إلى أن تبلغ حدا يصح ابنها وهى تسع سنين فصاعدا انتهى .

وقال ابن عقيل : إذا بلغت سبع بتقديم السين .

وقال الشيخ تقي الدين : اعتبار صحة إذنها بالتسع أو السبع : ضعيف لأن هذا ولاية إستقلال ولاية الاستقلال لا تثبت إلا بالبلوغ كالعفو عن القصاص والشفعة وكالبيع بخلاف إبتداء العقد فإنه يتولاه الولى بإنها فتجتمع الولايتان وبينهما فرق انتهى .

قوله فإن طلقت قبل اختيارها : وقع الطلاق وبطل خيارها .

يعنى إذا كان طلاقا بائنا .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعي و الخلاصة و المغني و الشرح و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال القاضي : طلاقة موقوف فإن اختارة الفسخ : لم يقع وإلا وقع وقيل : هذا إن جهلت عتقها .

وأطلق في الترغيب في وقوعه وجهين